فلا يرد عليه هذا ان كانت بمسكن فان كانت ببواد
تساوى عرضه وهي بجميع العرض او بربوة او وهدة
اشترط مجاوزة العرض ومحل هبوطه وصعوده ان
اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها او كانت ببعض
العرض كفى مجاوزة الحلة وما ينسب اليهم من مرافقها
عرفا وفارق المستوي بالمميز هنا لا ثم والنازل او
بمحل من بادية بغرافة وما ينسب اليه عرفا وهو محل
ما بعد ان رحله كالحلة فيما ذكر ولو اتصل بلد بساحل البحر
ولا سور من جهته كما قيد به الشيخ اشترط جري السفينة
او زورقها اليها ولو في هواء العمران وحذف م ر
القيد به ثم قال قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره
وظاهره مع ما نقل عن البغوي نفسه في الخراب ان سير
البحر كحالة سير البر وكانه لان العرف لا يعد المسافر فيه
مسافرا الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه
في البر فانه بمجرد مجاوزة العمران وان الصق ظهره
وان الصق ظهره به يعد مسافرا وهو المعتمد ويحتمل ان
كلام البغوي محمول على ما لا سور له انتهى وهي عبارة الشيخ
في الايعاب ولم يقل في كلام البغوي انه المعتمد بل فيه
ما قيد وعليه فلا ينافي ما لو اتصلت قرية لا سور لها
باخرى بمجرد ذكر الفرق ثم قال وهذا الفرق خاص بما
ذكره البغوي سوا كان للبلد سور ام لا انتهى وعلى المقتضى
تقييد هنا ان ذات السور من جهة البحر يكفي مجاوزته
وان لم يركب البحر عند الشيخ وعند م ر لا بد من ركوبه

وجري

٣١٩

وجري الزورق او السفينة وينتهي سفره ببلوغ ما
شرط مجاوزته ابتداء سواء كان اول وصوله اليه ام لا
بان رجع من سفره كما قال وإذا رجع المسافر المستقل
من مسافة قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامة
انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او غيره
وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة
فاشترط قطعها بالخروج لا بمجرد رجوعه او بنيته اما لو
رجع من دون مسافة قصر لحاجة كتطهر واخذ متاع
وهو وطنه فيصير مقيما بمجرد شروعه فيه او بنيته الا
الرجوع مستقلا ماكثا ولو محل يصلح للاقامة فلا
يترخص في اقامته ولا رجوعه الى مفارقة وطنه تغليبا
للوطن او غير وطنه ترخص وان دخلها ولو كان قد
اقام بها او كان دار اقامته لانتفا وطنه فكانت
كسائر المنازل او للاقامة انقطع بمجرد رجوعه مطلقا
فعلم مما تقرر انه لا اثر لمجرد نية السفر كتعلق القصر في
الاية بالضرب في الارض وفارق نية الاقامة بانها
كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي قال الزركشي
وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث
وليس مرادا كما سياتي فالمسئلتان كما قال الجمهور مستويتان
في ان مجرد النية لا تكفي فلا حاجة لفارق انتهى قاله
م ر ولو نوى المسافر المستقل ولو محاربا اقامة مدة طويلة
مطلقة او اربعة ايام بلياليها بموضع عينه قبل وصوله
انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة فان نواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)